



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 1 (RT) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال
محكمة التنظيم

التاريخ: 29 يوليو 2025

القضية رقم: RTFIC0002/2025

راذرفورد بيس اند اتوود ال.ال.بي

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير، رئيس محكمة التنظيم
القاضي جوبال سوبرامانيام
القاضي شون هايجن

الأمر القضائي

1. تؤيد محكمة التنظيم قرار المستأنف ضدها، الذي خلص إلى زيادة الضريبة مستحقة الدفع على المستأنفة عن السنة المنتهية من لا شيء إلى 151,459 ريالاً قطرياً بالإضافة إلى رسوم التأخر في السداد.
2. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحكم

مقدمة

1. في 5 يناير 2025، قدمت شركة رانزفورد بيس اند اتوود ال.بي، شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة ("المستأنفة") استئنافاً ضد قرار هيئة مركز قطر للمال ("هيئة مركز قطر للمال" أو "المستأنف ضدها") بتاريخ 3 نوفمبر 2024 بشأن مبلغ الضريبة المستحقة على المستأنفة ("قرار هيئة مركز قطر للمال"). وقدمت المستأنف ضدها ردها بتاريخ 2 فبراير 2025، أعقبه تقديم المستأنفة ردها بتاريخ 8 أبريل 2025. وأودعت المستأنف ضدها وثائق مذكرات دفع إضافية بتاريخ 12 مايو 2025.
2. دعانا الطرفان للنظر في هذا الاستئناف استناداً إلى الأوراق المقدمة بتاريخ 27 مارس 2025. وبناءً على الوثائق المقدمة، وكما أكدنا في أمرنا الصادر بتاريخ 21 أبريل 2025، اتفقنا على أن هذا كان مساراً مناسباً. وقد درسنا بعناية كل الوثائق المُقدَّمة والمواد المرفقة بهذا الاستئناف. وفي ما يلي نُورد قرارنا.

قرار هيئة مركز قطر للمال

3. عدّل قرار هيئة مركز قطر للمال الإقرار الضريبي للمستأنفة لعام 2021، ما أدى إلى زيادة الضريبة مستحقة الدفع عليها من لا شيء إلى 151,459 ريالاً قطرياً. واستندت هذه الزيادة إلى قرار المستأنف ضدها بعدم جواز خصم بعض النفقات التي طالبت بها المستأنفة كخصومات ضريبية بموجب لوائح ضرائب مركز قطر للمال لعام 2020 ("لوائح الضرائب"). وكان جوهر هذا القرار يكمن في استنتاج المستأنف ضدها بعدم وجود أساس قانوني لدفع المستأنفة رواتب لأعضائها بقيمة 1,920,000 ريال قطري. وقد استند هذا الاستنتاج إلى تحليل كل من شروط اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الخاصة بالمستأنفة وتطبيق المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة لدى مركز قطر للمال لعام 2005 ("لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة"). وتنص المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة -جزئياً- على ما يلي:

المادة 18 - حقوق والتزامات الأعضاء في حالة عدم وجود أحكام في اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة

في حال عدم النص على أي حكم في هذا الشأن في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة،
تحدد الحقوق والواجبات المشتركة للأعضاء والحقوق والواجبات المشتركة لشركة التضامن ذات
المسؤولية المحدودة باتباع القواعد التالية:

...

(4) لا يُخول لأي عضو الحق في الحصول على مكافأة نظير المشاركة في أعمال أو إدارة
شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

4. بعد دراسة كل من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة وقرار صادر عن أعضاء المستأنفة بتاريخ 30 نوفمبر 2017، الذي وافق على عقود العمل المبرمة بين المستأنفة وكل عضو من الأعضاء ("عقود العمل")، خلصت المستأنف ضدها إلى عدم وجود "حكم" في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ضمن المعنى المقصود في البند التمهيدي من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة يسمح بدفع رواتب للأعضاء.
5. في ظل غياب أي أساس قانوني لدفع رواتب للأعضاء، خلص قرار هيئة مركز قطر للمال إلى أن هذه المدفوعات لا يمكن معاملتها بوصفها نفقات قابلة للخصم بموجب كل من: (1) المادة 21(1)(أ) من لوائح الضرائب (التي لا تسمح بخصم النفقات غير المتكبدة فعلياً أو غير المدعومة بأدلة مستندية)، و(2) المادة 48 من لوائح الضرائب (التي لا تسمح بخصم المبالغ المدفوعة بين الأشخاص المرتبطين في حال لم تتم المعاملة على أساس التنافس الحر).
6. بغض النظر عن الاستنتاج المذكور أعلاه، سمحت المستأنف ضدها بخصم جزء من المبلغ المستحق وقدره 1,920,000 ريال قطري كتوزيع وليس كنفقة. وتحديداً، حيث إن مبلغ 869,880 ريالاً قطرياً من المبلغ المذكور أعلاه قد سُدد نقدًا، فقد كانت المستأنف ضدها مستعدةً لاعتبار هذا الجزء من المبلغ المستحق كتوزيع "أموال جاهزة"، وهو أمر مسموح به صراحةً بموجب البند ١٦ من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الخاصة بالمستأنفة. واستناداً إلى تطبيق المادة ٦٥ من لوائح الضرائب، التي تسمح بخصم "في ما يخص أي مكافأة مدفوعة لأعضاء شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" بحد أقصى قدره 50% من "الأرباح الخاضعة للضريبة" عن تلك الفترة المحاسبية المعنية، خلصت المستأنف ضدها إلى إمكانية خصم مبلغ 464,471 ريالاً قطرياً من المبلغ النقدي، ما جعل الأرباح الخاضعة للضريبة 1,514,590 ريالاً قطرياً. وبناءً على ذلك، وبتطبيق معدل الضريبة البالغ 10%، خلصت المستأنف ضدها إلى أن الالتزام الضريبي للمستأنفة لعام 2021 بلغ 151,459 ريالاً قطرياً.
7. على الرغم من أن المستأنف ضدها تمتلك صلاحية فرض غرامة في حال عدم صحة الإقرار الضريبي، خلص قرار هيئة مركز قطر للمال إلى عدم فرض أي غرامة في هذه القضية، إلا أنه أشار إلى تراكم رسوم التأخر في السداد على المبلغ المستحق. وحتى تاريخ صدور قرار هيئة مركز قطر للمال، بلغت رسوم التأخر في السداد 17,760 ريالاً قطرياً.

وثائق دفع المستأنفة

8. تطعن المستأنفة في قرار هيئة مركز قطر للمال لعدد من أسباب.
9. أولاً: تحتج بأنه خلافاً لاستنتاج المستأنف ضدها، فإن مبلغ 1,920,000 ريال قطري قد سُدد بموجب عقود عمل منصوص عليها بموجب اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي، كانت متوافقة تماماً مع المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. وهذه حجة وردت في إشعار الاستئناف، وجرى تفصيله في رد المستأنفة. ففي إشعار الاستئناف، تحتج المستأنفة بأنه حيث إن المدفوعات سُددت بمقتضى عقد عمل

مُصرّح به حسب الأصول بموجب قرار اتخذه أعضاء المستأنفة، فإن اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ينبغي "اعتبارها تتضمن أحكامًا تتجاوز المادة 18(4) من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة" (إشعار الاستئناف، الصفحة 2)، والتي -كما ذكر آنفًا- تحظر عمومًا دفع أي مكافآت للشركاء مقابل المشاركة في أعمال أو إدارة شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

10. تواصل المستأنفة في ردها شرح حجتها بشأن توافق الدفع مع لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ومع الأخذ في الاعتبار البند التمهيدي من المادة 18، الذي ينص على أن الحظر العام المنصوص عليه في المادة 18(4) يسري "في حال عدم النص على أي حكم في هذا الشأن في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة"، تشير المستأنفة إلى حكم محدد في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة والذي ترى أنه يجيز الدفع، وبالتالي "يتجاوز" الحظر العام المنصوص عليه في المادة 18(4) (الرد، الفقرة 3.7). يتمثل الحكم المحدد المعني في البند 7.3(i) من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة والذي ينص على ما يلي:

يجوز لشركة التضامن توظيف الأشخاص والتعاقد مع وكلاء، ومحامين، ومحاسبين، وأمناء ومستشارين ماليين مستقلين، حسبما تراه ضروريًا أو مرغوبًا فيه، لأداء الواجبات والوظائف بموجب الاتفاقية.

11. بالرغم من أن المستأنفة تُقر بأن الحكم المذكور أعلاه باتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة لا "ينص صراحةً على أنه يجوز لها توظيف أعضاء" (الرد، الفقرة 3.3)، إلا أنها تحتج بأنه لا يوجد أساس لاستنتاج أن اللغة المذكورة أعلاه يجب أن تُقرأ على أنها تستبعد الأعضاء. وبالأخذ في الاعتبار اعتماد القرار الذي فوّض إبرام عقود العمل مع عضوي شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، قررت المستأنفة أن إبرام عقود عمل مع هذين العضوين كان "ضروريًا" و"مرغوبًا فيه" في إطار المعنى المقصود في البند 7.3(i) من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

12. في سياق مختلف لهذا الحجة، تحتج المستأنفة بأنه يكفي أن يكون الحكم المطلوب بموجب المادة 18 من لوائح شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ضمنيًا، مشيرة إلى أن "اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة لا تقتصر على المستند المسمى بهذا الاسم، بل قد يشمل على مكونات ضمنية أخرى" (الرد، الفقرة 3.8). واتساقًا مع ما ورد في إشعار الاستئناف من حجة، ومع مراسلاتها السابقة مع المستأنف ضدها بخصوص هذا الشأن، يبدو أن المستأنفة تحتج بأن ينبغي التعامل مع اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة على أنها قد غُذلت (أو ينبغي "اعتبارها" كذلك) لتضم حكمًا يتعلق بتوظيف الأعضاء ودفع رواتبهم، وذلك بمقتضى القرار الذي اعتمده الأعضاء والذي يصرح بتوظيفهم.

13. تدفع المستأنفة بحجة ثانية ومختلفة تمامًا مفادها أنه حتى لو لم يكن هناك أي حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يسمح بتوظيف الأعضاء، فإن المدفوعات المقدمة للشركاء لا تزال قابلة للخصم وفقًا للوائح الضريبية. وعلى وجه التحديد، ترى المستأنفة أن تحديد مدى قابلية الخصم ينطوي على إجراء من خطوتين: الخطوة الأولى، تحديد ما إذا كانت المبالغ قابلة للخصم كمسألة محاسبية؛ والخطوة الثانية، ما إذا كان ذلك غير مسموح به بموجب المادة 21 من لوائح الضرائب (الرد، الفقرة 4.2). وفي ما يخص الخطوة الأولى، تستشهد المستأنفة بالمادة 19 من لوائح الضرائب، التي تنص على القاعدة العامة بشأن إمكانية خصم "النفقات والتكاليف

والمصروفات الأخرى" بغرض احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة، وتدفع بأن هذا الحكم يسري على المدفوعات التي قُدمت لعضوي شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. وفي ما يلي نص المادة 19:

مع مراعاة أي أحكام أخرى من هذه اللائحة، عند حساب الأرباح الخاضعة للضريبة لكيان مركز قطر للمال لفترة محاسبية معينة، يجوز خصم النفقات، والتكاليف والمصروفات الأخرى إذا كان قد تم أخذها في الاعتبار عند الوصول إلى الربح المحاسبي لكيان مركز قطر للمال لتلك المحاسبة وتم تكبدها لغرض تحقيق أرباح من مصادر محلية أو تم تكبدها في تشغيل عمل تجاري يتم تنفيذه لغرض تحقيق هذه الأرباح.

14. في ما يخص الخطوة الثانية، تُدرك المستأنفة أن المادة 21 من لوائح الضرائب تحدد قائمة بخصومات غير متاحة عند حساب الأرباح الخاضعة للضريبة لكيان تابع لمركز قطر للمال، بما في ذلك شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ومع ذلك، فإنها تحتج بأن المادة 21 لا تتضمن "حظرًا محددًا على الخصومات التي تتم بموجب الترتيبات التعاقدية التي تعتبر باطلة، كما ترى المستأنف ضدها أن اتفاقيات التوظيف كذلك" (الرد، الفقرة 4.7).

15. تتعلق المسألة الأخيرة التي أثارها المستأنفة بنطاق الاستئناف. ففي الفقرة الثانية من إشعار الاستئناف، حددت المستأنفة أنها كانت تعترض على "قرار دائرة الضرائب الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2023 بالإشارة إلى الاستعلام الضريبي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021"، وتتركز دفع المستأنفة في الواقع على ما تراه من أوجه قصور في قرار هيئة مركز قطر للمال. مع ذلك، ففي الفقرة الأخيرة من إشعار الاستئناف، تطلب المستأنفة من محكمة التنظيم ليس فقط إلغاء قرار هيئة مركز قطر للمال، بل وأيضًا التأكيد على "أنه ينبغي إلغاء القرارات الصادرة في التحقيقات السابقة (التي تستند جميعًا إلى الوقائع نفسها)" (مذكرة الاستئناف، صفحة 2). وفي الفقرة 5.2 من ردها، تعاود المستأنفة التأكيد على هذا الطلب، مع الإشارة خصيصًا إلى موعد أقصاه 19 ديسمبر 2022، والذي من المفترض أن ينطبق على السنة الضريبية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وقرار هيئة مركز قطر للمال المتعلق بهذه السنة الضريبية السابقة. وبناءً عليه، يثير هذا الاستئناف سؤالاً بشأن تطبيق الحدود الزمنية بموجب قواعد وإجراءات محكمة التنظيم.

تحليل محكمة التنظيم

16. تماشيًا مع النهج الذي اتخذته كل من المستأنفة والمستأنف ضدها، فإن نقطة البداية في نظرنا لهذه القضية تكمن في تحليل تطبيق المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة على المبالغ المدفوعة لأعضاء المستأنفة بموجب عقود العمل. وكما ستتم مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه، فإن نتائج تحليلنا لهذه المسألة لها تأثير مهم على مسألة ما إذا كان يمكن في الواقع خصم هذه المدفوعات كنفقات وفقًا لأحكام لوائح الضرائب.

17. في هذه القضية، هناك حكرمان من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. أولاً، هناك ما قد يتم وصفه بمصطلح "الحظر العام" المحدد في المادة 18(4)، والذي ينص على أنه "لا يُخول لأي عضو الحق في الحصول على مكافأة نظير المشاركة في أعمال أو إدارة شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة". وثانيًا، يتضمن البند التمهيدي من المادة 18، الذي يوضح ما تُشير إليه المستأنفة نفسها إلى أنه "أهمل" للحظر الوارد في المادة 18(4) (الرد، الفقرة 3.7)، وهو: "في حال عدم وجود أي حكم في هذا الشأن في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة".

18. في ما يخص تطبيق الحظر العام الوارد في المادة 18(4)، وبالنظر إلى شروط عقود العمل، يتضح أن الرواتب المدفوعة لكل عضو من الأعضاء تشكل مكافأة تم تخصيصها لتعويضهم عن القيام بمهام تندرج تحت المادة 18(4)؛ وتحديدًا عن "العمل في إدارة أو تسيير أعمال شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة". وعلى وجه التحديد، فإن واجبات الموظف بموجب كل من عقود العمل المتطابقة، تتضمن العمل بصفة "شريك ومدير أول" وبذل "أقصى مساعيه للترويج لأعمال الشركة، وحمايتها، وتنميتها، وتوسيعها". ولا تتنازع المستأنفة بشأن حقيقة أن الرواتب التي يستلمها الأعضاء بصفتهم موظفين لديها مشمولة بالصياغة المنصوص عليها في المادة 18(4). بل بدلاً من ذلك، فإنها تحتج بأن تطبيق هذا الحظر العام في القضية الراهنة "يتجاوز" الشرط المنصوص عليه في البند التمهيدي للمادة 18.

19. وهذا يقودنا إلى تطبيق البند التمهيدي للمادة 18، وهو أمر مثير للجدل بالفعل. وفي جوهر الأمر، يتلخص السؤال المحوري في ما إذا كان "الحكم في هذا الشأن في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" الذي يمكن أن يسمح بدفع رواتب الأعضاء، بهدف "تجاوز" الحظر العام الوارد في المادة 18(4) يلزم أن يكون صريحًا أي، هل يلزم أن يشكل جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة المكتوبة وهل يلزم أن يصرح تحديدًا بدفع الرواتب لأعضاء شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة؟

20. في تقديرنا، يلزم بالفعل وجود حكم صريح في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. أولاً، يتوافق هذا التفسير مع الصيغة العامة للمادة 18، فالبند التمهيدي للمادة 18 يحدد ويسمح بالاستثناءات من القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 18(1)-(10). وما لم تُحدد أي استثناءات في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة بطريقة واضحة لا لبس فيها، تُقوّض حينها قدرة هيئة مركز قطر للمال على تطبيق القواعد العامة. وثانيًا، ثمة نص للبند التمهيدي. ومن وجهة نظرنا، فإن استخدام المصطلح "في حال عدم وجود أي حكم في هذا الشأن" (التشديد مضاف) في البند التمهيدي للمادة 18 يشير إلى أن أي استثناء مقصود يجب أن يكون مكتوبًا. وعلاوة على ذلك، فإن تضمين عبارة "في هذا الشأن" يشير إلى أن الحكم الصريح ضمن اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ينبغي أن يكون محددًا بما يكفي لبيان ما إذا كان ينحرف عن إحدى القواعد العامة المذكورة في المادة 18(1)-(10). وأخيرًا، فإن فهمنا للمادة 18 يتوافق أيضًا، في تقديرنا، مع هدف السياسة العامة المتمثل في ضمان الشفافية والقدرة على التنبؤ في تطبيق الإطار التنظيمي لشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

21. عند تطبيق المعيار أعلاه، لا نرى أي حكم صريح في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة للمستأنفة "يلغي" الحظر العام المنصوص عليه في المادة 18(4). وفي ما يخص استناد المستأنفة إلى البند 7.3 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، تُقر المستأنفة نفسها بأن هذا الحكم لا يسمح صراحةً لشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة بتوظيف أعضائها، وإنما يحتوي على تصريح عامة لتوظيف الأشخاص الذين ترى شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة أنه ضروريًا أو مرغوبًا فيه. وبخصوص حجة "اعتبار" أن اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة تتضمن، أو تعديلها للتضمن هذا الحكم بمقتضى قرار من الأعضاء، تقر المستأنفة بأن هذا الحكم سيكون ضمنيًا أي أنه غير صريح. وفي هذا الصدد، نلفت الانتباه إلى وجود تعارض بين هذه الحجة ونص اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ذاتها؛ فالمادة 23.1 من اتفاقية شركة التضامن

ذات المسؤولية المحدودة تنص على أن "التعديلات على هذه الاتفاقية يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل جميع الشركاء".

22. في ضوء التحليل الوارد أعلاه، نتفق مع المستأنف ضدها بأن دفع المستأنفة لرواتب أعضائها بموجب عقود العمل غير مسموح به بموجب لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، حيث إن اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة لم تتضمن حكمًا يسمح صراحةً بهذه المدفوعات.

23. نتطرق الآن إلى مسألة تحديد الأثر، إن وجد، لهذا الاستنتاج على ما إذا كان يمكن خصم هذه المدفوعات بشكل سليم لأغراض ضريبية على اعتبار أنها مصروفات ناتجة عن دفع الرواتب. وكما أقرت كل من المستأنفة والمستأنف ضدها أن المادة 21 من لائحة الضرائب ترتبط مباشرة بهذه المسألة، حيث إنها تحدد تلك المدفوعات التي لا يُسمح بخصمها لأغراض الضريبة. وقد تم اقتباس جزء منها أدناه:

المادة 21 - الخصومات غير المسموح بها والتبرعات الخيرية

(1) رهنا بأي أحكام أخرى في هذه اللوائح، عند حساب الأرباح الخاضعة للضريبة لكيان مركز قطر للمال عن الفترة المحاسبية، لا يُسمح بخصم أي مبالغ بخصوص ما يلي:

أ. نفقات لم يتم تكبدها فعليًا أو غير مدعومة بأدلة مستندية؛

.....

ج. العقوبات المالية التي تفرضها مصلحة الضرائب، والغرامات أو الجزاءات التي تفرضها أي جهة حكومية أخرى، في قطر أو خارجها؛

د. أي تكاليف مرتبطة بالأعمال غير القانونية؛

.....

(i) أي توزيع، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة 62(4) والمادة 65(1)؛

.....

24. في دفعوها الخاصة، تشير المستأنف ضدها إلى أن المادة 21(1)(أ) المذكورة أعلاه تنطبق على الوضع الراهن. وبالإشارة إلى المبادئ المحاسبية، تحتج المستأنف ضدها بأنه لا يمكن تسجيل أي نفقات "إلا بوجود التزام قانوني أو بناءً بسداد مثل هذا المبلغ" (مذكرات الدفوع الإضافية للمستأنف ضدها، الفقرة 9.3). وبتطبيق هذا المعيار، فإن موقف المستأنف ضدها يتمثل في أنه من غير الممكن الإقرار بهذه المدفوعات بوصفها رواتب لعدم وجود التزام قانوني بدفع الرواتب نظرًا إلى الاستنتاج بأن هذا غير مسموح به بموجب الإطار القانوني المعمول به. وبهذا المعنى المهم، يجب التعامل مع المدفوعات - عندما يتم التعامل معها كرواتب - باعتبارها نفقات لم يتم تكبدها فعليًا بموجب المادة 21(1)(أ).

25. نتفق مع ما طبقته المستأنف ضدها من المادة 21(1)(أ). وعلاوةً على ذلك، نرى أن هناك حكمًا آخر يحظر أيضًا الخصم، فالمادة 21(1)(د) (التي تعكس بلا شك القانون العام) لا تجيز خصم التكاليف "المرتبطة بالأعمال غير المشروعة". ونحن نرى أن هذا الحكم يعكس هدف السياسة العامة المتمثل في منع إجراء أي خصم لنفقات

لا تتفق مع الإطار القانوني لمركز قطر للمال. وينشأ هذا الهدف من القلق من أن مثل هذا الخصم من شأنه، من بين أمور أخرى، أن يؤدي إلى قيام مركز قطر للمال بدعم نشاط غير مسموح به. ورغم أن عدم جواز ذلك في هذه القضية قد يوصف بأنه "إجرائي"، فإن هذا لا يجعله أكثر قانونية، على الأقل إلى الحد الذي يوصف فيه الدفع بأنه دفع رواتب. ونود أن ننوه إلى أن المادة (1)21(ج) المذكورة آنفاً، تعكس نفس الاهتمام بالسياسة العامة في سياق مختلف: فهي تمنع خصم "العقوبات المالية التي تفرضها مصلحة الضرائب، والغرامات أو العقوبات التي تفرضها أي جهة حكومية أخرى، في قطر أو خارجها".

26. بطبيعة الحال، خلص قرار هيئة مركز قطر للمال في نهاية المطاف إلى أنه قد يتم تصنيف المدفوعات، بدلاً من ذلك على أنها توزيع يقع بموجب المادة 65 من لوائح الضرائب ويتم خصمها (جزئياً على الأقل)، بما يتفق مع المادة (1)21(i) المذكورة أعلاه. وبالرغم من أن المستأنفة أثارت قضايا تتعلق بهذا التوصيف، فإن معاملة المدفوعات باعتبارها توزيعاً تصب في نهاية المطاف في مصلحة المستأنفة نظراً إلى أنه، للأسباب الموضحة أعلاه، كان البديل الوحيد المتاح يكمن في عدم تقديم أي خصم على الإطلاق.

27. تتعلق المسألة الأخيرة بمدى توقيت الاستئنافات في ما يتعلق بأي قرارات اتخذتها المستأنف ضدها بخصوص السنوات الضريبية التي سبقت عام 2021. وبموجب المادة (2)10 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية، يجب تقديم أي استئناف إلى المحكمة خلال 60 يوماً من تاريخ إخطار القرار المطعون فيه. وقد ذكرت المستأنفة في ردها أن الموعد النهائي "لرد على الاستئنافات السابقة على الأسباب نفسها كان 19 ديسمبر 2022"، وأن الرد قُدم بتاريخ 28 ديسمبر 2022. ونفترض أن هذا الرد يتعلق بقرار بشأن إقراراتها الضريبية للسنة المنتهية في 2020. وتُنفى المستأنف ضدها أنه تم تقديم أي استئناف بعد هذا الرد. ولا يوجد لدى محكمة التنظيم أي سجل لاستئناف قدمته المستأنفة لأي سنوات أخرى غير السنة الضريبية المنتهية في 2021، وهي موضوع هذا الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، فإن مهلة تقديم الاستئناف لتلك السنوات الماضية قد انتهت منذ زمن بعيد. وفي جميع الأحوال، إذا كانت هذه الاستئنافات – حسبما ذكرت المستأنفة في إشعار الاستئناف – "تستند إلى الوقائع نفسها" (إشعار الاستئناف، صفحة 2)، لكانت النتائج المترتبة على تلك الاستئنافات هي نفسها كما في القضية الماثلة.

الخلاصة والفصل في القضية

28. في ضوء ما سبق، نتفق مع قرار هيئة مركز قطر للمال الذي خلص إلى زيادة الضريبة المستحقة للسنة المنتهية من لا شيء إلى 151,459 ريالاً قطرياً، بالإضافة إلى رسوم التأخر في السداد.

29. وفقاً للممارسة المعتادة للمحكمة، لن يتم إصدار أمر بشأن التكاليف.

صدر عن محكمة التنظيم،



[توقيع]

القاضي شون هايجن

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المستأنفة بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.